بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٦١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ١. وزير الصناعة والمعادن – إضافة لوظيفته – وكيلته (ك . ع . ر)
ـ مدير عام الدائرة القانونية وكالة.

٢. رئيس مجلس الوزراء ـ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار (ع . ي . ع)
والمدير العام الدكتور (ح . ج).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب ـ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان
(س . ط . ي) و (هـ. م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي وزير الصناعة والمعادن إضافة لوظيفته بأنه بعد اطلاع الوزارة على قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢) لسنة٢٠١٥ تبين أن المادة (٤٣) منها تنص على ((إعادة العمل بمنح العلامة التجارية إلى اتحاد الصناعات العراقي)) وهي تتعارض مع قانون المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٤/ثانياً).وبين بأنه لعدم مشروعية النص القانوني المذكور فأنه يطعن به طالباً إلغاء المادة المذكورة للأسباب الآتية:

(١) إن عملية إصدار أي تشريع يتطلب اخذ رأي الجهات ذات العلاقة لبيان رأيها وعند تشريع قانون الموازنة لم يؤخذ رأي الوزارة المدعية وإن ذلك يتعارض مع قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ والذي جاء فيه أن الوزير هو وزير الصناعة والمعادن وجاء فيه أيضاً بأن (يمسك في وزارة الصناعة والمعادن سجل يكون بعهدة المسجل تدون فيه جميع العلامات والبيانات التجارية ....الخ) .

(٢) إن الرسوم التي يتم استيفائها بالاستناد لقانون الموازنة تؤدى إلى وزارة المالية وإن إيرادات قسم العلامات التجارية من هذه الرسوم تقدر بحوالي مائة مليون دينار .

(٣) إن قرارات المسجل قابلة للطعن لدى الوزير إضافة للصلاحيات الأخرى وهذا الأمر غير موجود في اتحاد الصناعات العراقي .

(٤) إن دخول العراق وانضمامه للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

١٩٦٧ واتفاقية سنغافورة بشأن العلامات التجارية التي انظم إليها العراق بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ قد رتبت التزامات مالية لا يمكن لاتحاد الصناعات الإيفاء بها . كما أن قسم العلامات التجارية من ضمن أقسام الملكية الصناعية والتجارية والتي تندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية وينبغي أن ترتبط بجهة حكومية وهو المعمول به عالمياً خاصة وإن العراق تقدم على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وإن قانون العلامات التجارية يقدم فوائد كبيرة لاقتصاد البلد . وطلب وكيل المدعي إضافة لوظيفته الحكم بإلغاء المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية . كما طعن رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ أمام المحكمة الاتحادية العليا وسجل طعنه برقم (٦١/اتحادية/٢٠١٥) ضد مجلس النواب وبين أن المادة (٤٣) لم تكن موجودة في مشروع قانون الموازنة لسنة ٢٠١٥ المرسل إلى مجلس النواب ولأن إضافتها يشكل مخالفة دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية وما استقر عليه القضاء الدستوري ذلك لأن مجلس الوزراء هو المسؤول عن السياسة العامة للدولة استناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور وأن قيام مجلس النواب بمنح اتحاد الصناعات العراقي صلاحية منح العلامة التجارية بدلاً من وزارة الصناعة والمعادن ينطوي على تجاوز على دور مجلس الوزراء ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وإن تشريع هذا النص يرتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية ويحرمها من استيفاء الرسوم المحددة لتسجيل العلامة التجارية خاصة أن وزارة الصناعة تستقطع من هذه الرسوم ١٠% لتغطية كلفة إدارة ونشاط العلامات التجارية أي يحرم الوزارة من مورد هام . كما أن قرار تسجيل العلامة التجارية يطعن فيه أمام الوزير أي أن هناك مرجع للطعن في القرار . كما أن دخول الدول في اتفاقيات ومعاهدات دولية يرتب التزامات ملزمة للدولة وقد انظم العراق إلى معاهدة سنغافورة وإن هذا الانضمام يرتب التزامات على العراق لايستطيع اتحاد الصناعات العراقي الوفاء بها . وطلب المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ . وقد تم تبليغ المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بعريضتي الدعوى للدعويين المذكورتين . فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٢ بالنسبة للدعوى (٤٣اتحادية/٢٠١٥) كما أجاب على الدعوى المرقمة (٦١/اتحادية/٢٠١٥) بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٣٠ وتضمنت إجابة ممثله القانوني إن تشريع المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ لا تتعارض مع قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ، لأن السلطة التشريعية تملك تغيير القوانين وأن

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قانونها اللاحق ينسخ القانون السابق . وأن المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى عند وقوع تعارض بين قانونين . وأن الادعاء بأن اتحاد الصناعات العراقي لا يستطيع الإيفاء بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية باريس واتفاقية سنغافورة بلا دليل . وطلب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته في لائحته المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٢ إدخال اتحاد الصناعات العراقي شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه وطلب أخيراً رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين في الدعوى (٤٣/اتحادية/٢٠١٥) والدعوى (٦١/اتحادية/٢٠١٥) كرر وكيلا المدعي في الدعويين عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفق ما جاء فيها ، كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية في الدعويين وطلبا رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وزير الصناعة والمعادن إضافة لوظيفته طعن في الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١٥) بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، وأن المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته طعن هو الآخر في الدعوى المرقمة (٦١/اتحادية/٢٠١٥) بعدم دستورية نفس المادة والدعويين مقامتان ضد رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ولوحدة الموضوع ووحدة المدعى عليه في الدعويين قررت المحكمة توحيدهما واعتبار الدعوى المقامة أولاً وهي (٤٣/اتحادية/٢٠١٥) هي الأصل. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٤٣) من قانون الموازنة المطعون بعدم دستوريتها قد نصت على ((إعادة العمل بمنح العلامة التجارية إلى اتحاد الصناعات العراقي)) . وحيث تسجيل العلامة التجارية قد نظم أحكامه قانون العلامات والبيانات التجارية وجعل الاختصاص لمسجل العلامات التجارية للقسم الذي يديره والذي كان في أقسام وزارة الاقتصاد حسبما جاء بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ . وبموجب المادة (٣/حادي عشر) من قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ أعطي هذا الاختصاص إلى الاتحاد المذكور . ثم صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ الذي نص في المادة (٩) على إعادة الاختصاص بتسجيل العلامة التجارية لوزارة الصناعة . وقد كرس القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية هذا الاختصاص لوزارة الصناعة والمعادن. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المطعون بعدم دستوريته في الدعوى الأصلية والدعوى الموحدة معها والتي وضعها مجلس النواب العراقي عند تشريعه لقانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٥

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ . ولم تكن هذه المادة في الأصل موجودة في مشروع القانون المشار إليه والمرسل من مجلس الوزراء . وإن هذا الإجراء يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي تبناه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) وهو مبدأ الفصل بين السلطات . كما أناط الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) ولإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية) اختصاصاً حصرياً بمجلس الوزراء وهذا الاختصاص كرسته المواد (٨٠/أولاً/رابعاً) و (١١٠/ثالثاً) من الدستور وإن ما ذكره مجلس النواب في اللوائح الجوابية على الدعوى الأصلية والدعوى الموحدة غير وارد وإذا كان هناك ما يوجب نزع هذا الاختصاص من وزارة الصناعة والمعادن وإعطائه إلى اتحاد الصناعات العراقي . فيلزم أن يتم ذلك بالطرق الدستورية المرسومة بالمادتين (٦٠/ثانياً و٦٢/ثانياً) تطبيقاً لحكم المادتين (٤٧) و (٨٠) منه . وفي ضوء ذلك توضع الأمور في نصابها الدستوري . وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة لوكلاء المدعيان إضافة لوظيفتهما ومقدارها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٧/٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com